

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955
كلية التكنولوجيا



النظام الداخلي لمجلس كلية التكنولوجيا

للعهد 2028/2025



مقدمة :

الكلية هي وحدة تعليم وبحث في الجامعة في ميدان العلم والمعرفة ولقد أنشأت كلية التكنولوجيا بمقتضى القرار الوزاري رقم 683 المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 المعدل والمتمم وطبقا لهذا القرار الوزاري فان كلية التكنولوجيا بجامعة 20 أوت 55 تشكل من الأقسام التالية :

1. قسم التكنولوجيا
2. قسم البتر وكيمياء
3. قسم هندسة الطرائق
4. قسم الهندسة الكهربائية
5. قسم الهندسة المدنية
6. قسم الهندسة الميكانيكية

كما تضم الكلية مخابر البحث التالية :

1. مخبر فيزياء و كيمياء السطوح و السطوح البيئية
2. مخبر الهندسة الكيميائية و البيئية
3. مخبر المواد، الجيو تقي، السكن و العمران
4. مخبر الهندسة الميكانيكية و المواد
5. مخبر الإلكترونقنية
6. مخبر الآليات
7. مخبر البحث في الإلكترونيك
8. التحفيز، الطرائق الحيوية و البيئية
9. المواد و هندسة الطاقة

المرجع القانوني لمجلس الكلية : يستند مجلس الكلية إلى المرسوم التنفيذي 343-06 المؤرخ في 27 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 غشت سنة 2003 والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها .

أولا : تشكيلة المجلس

المادة 01 : مجلس الكلية هيئة استشارية تنشأ على مستوى الكلية هدفه تقييم الأراء والتوصيات لتطوير الكلية .

المادة 02 : يتشكل مجلس الكلية من :

أ- أعضاء معينين بقوة القانون

عميدة الكلية ، رئيس المجلس العلمي للكلية ، رؤساء الأقسام ، مديري مخابر البحث ووحدات البحث إن وجدت .



ب- أعضاء منتخبين :

- * ممثلين (2) اثنان منتخبين عن الأساتذة/كثوري مفضل الاستاذية عن كل قسم
- * ممثلين (2) اثنان منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين
- * ممثل منتخب من الطلبة عن كل قسم
- * ممثلين (2) اثنان منتخبين عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات

كما يحضر نواب العميدة والأمين العام للكلية وكذا مسؤول مكتبة الكلية في الاجتماعات بصوت استشاري .

ثانيا : مهام وقواعد تنظيم وتسيير المجلس

أ- مهام المجلس

المادة 03 : طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي أعلاه فإن مجلس الكلية يبدي رأيه وتوصياته في المجالات التالية

- أفاق تطوير الكلية
- برمجة أعمال التكوين والبحث في الكلية
- أفاق التعاون العلمي الوطني والدولي
- برمجة أعمال التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف
- مشروع ميزانية الكلية
- مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للكلية
- مشاريع العقود واتفاقيات الدراسات والخبرة وتقديم الخدمات التي تضمنها الكلية
- تسيير الكلية
- التقرير السنوي لنشاطات الكلية

كما يدرس المجلس ويقترح كل تدبير من شأنه أن يحسن سير الكلية ويشجع تحقيق أهدافها كما يبدي المجلس رأيه في كل مسألة يعرضها عليه عميدة (ة) الكلية .

ب : عهدة أعضاء المجلس

المادة 04 : حسب المادة 39 من المرسوم التنفيذي 06-343 ينتخب ممثلي الأساتذة و المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . كما ينتخب ممثلو الطلبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

ج : دورات المجلس

المادة 05 : حسب المادة 40 من ذات المرسوم التنفيذي فإن مجلس الكلية يجتمع في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل (03) ثلاثة أشهر كما يمكن للمجلس أن يعقد في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه وإما بطلب من ثلثي أعضائه . يستدعي المجلس أعضائه لحضور الاجتماعات خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع عن طريق مختلف الوسائل المتاحة (البريد العادي ، البريد الإلكتروني ، الهاتف) مرفقا بجدول الأعمال والوثائق المعروضة إن وجدت يستعين العميد (ة) بالأراء والتوصيات التي يبديها مجلس الكلية .



د: جلسات المجلس

المادة 06 : جلسات مجلس الكلية علنية.

ه: إجراءات التصويت والمصادقة

المادة 07 : يجرى التصويت بالاقتراع العلني على قرارات مجلس الكلية بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ، طريقة التصويت تتم برفع اليد .

و. إجتماعات المجلس

المادة 08 : لا تصح اجتماعات مجلس الكلية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد أعضائه الحاضرين بعد ثلاثة (03) أيام الموالية للاجتماع .

ي. الغيابات

المادة 09 : في حالة تعدد حضور عضو المجلس المعين بقوة القانون وجب عليه توكيل من ينوبه لحضور الاجتماع .

ثالثا: الأحكام الختامية

المادة 10: إن مواد هذا النظام الداخلي مستوحاة من التشريعات سارية المفعول (قوانين ، مراسيم ، قرارات) وأن أي تعديل يطرأ على هذه القوانين سوف ينعكس بالضرورة على النظام الداخلي للمجلس.

المادة 11: يوضع هذا النظام الداخلي في متناول أعضاء مجلس الكلية سواء كانوا معينين بقوة القانون أو منتخبين .

المادة 12: يمكن للمجلس إعادة النظر في أي مادة من مواد النظام الداخلي للمجلس بالتعديل إما بالإضافة أو الحذف مع مراعاة أحكام المادة 11 من نفس النظام .

المادة 13: تلتزم إدارة الكلية بنشر النظام الداخلي بكل الوسائل المتوفرة .

لمادة 14: يبدأ سريان هذا النظام بعد المصادقة عليه من طرف أعضاء مجلس الكلية .